



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

· 联合国教育、
· 科学及文化组织

· التوزيع محدود

CE/09/2.CP/210/8
ت ث / ٠٩ - م أ / مؤتمر
٨/٢١٠
٢٠٠٩/٤/٢٨
باريس،
الأصل: فرنسي

مؤتمر الأطراف
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢
٢٠٠٩/٦-١٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء اللجنة

طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية الأولى أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المكونة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية. وعملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، يقوم المؤتمر كل عامين بانتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٥.

١ - طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تتالف من ٢٤ عضواً ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي مؤتمر الأطراف على أن مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة هي أربع سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٣,١ من الاتفاقية. كما تنص المادة ١٦ على أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند إجراء الانتخاب الأول تحدد لستينين ويجري تعين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة.

٣ - ومن جهة أخرى فإن المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي تنص على أن توزع المقاعد، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة، "فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. وفي حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه، فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة".

٤ - وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى أنه "لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة، ومع مراعاة الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي، توزع المقاعد الأربع والعشرين فيما بين المجموعات الانتخابية طبقاً للاتفاق الاستثنائي التالي: المجموعة الأولى (٧ مقاعد)؛ والمجموعة الثانية (٤ مقاعد)؛ والمجموعة الثالثة (٤ مقاعد)؛ والمجموعة الرابعة (مقعدان)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (٥ مقاعد)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (مقعدان)، علماً بأنه في الدورة العادية المقبلة مؤتمر الأطراف ستقوم المجموعة الأولى برد مقعد واحد إلى المجموعة الرابعة وتقوم المجموعة الخامسة (أ) برد مقعد واحد إلى المجموعة الخامسة (ب)" (القرار ١-م/أ/٥ ألف).

٥ - وفي الدورة العادية الأولى أيضاً، اختار مؤتمر الأطراف بالقرعة أسماء الدول الائتمانية عشرة الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية والتي حددت مدة عضويتها بستينين طبقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي مع مراعاة التوزيع الجغرافي، مما ترتب عليه اختيار ٤ أعضاء من المجموعة الأولى، وعضوين من المجموعة الثانية، وعضوين من المجموعة الثالثة، وعضو من المجموعة الرابعة، وعضوين من المجموعة الخامسة (أ)، وعضو واحد من المجموعة الخامسة (ب) (القرار ١-م/أ/٥ جيم).

٦ - ونتيجة لهذه القرعة كانت الدول الأعضاء في اللجنة التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠٠٩ هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: فرنسا، فنلندا، كندا، النمسا؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، سلوفينيا؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، غواتيمالا؛

المجموعة الرابعة: الصين؛

المجموعة الخامسة (أ): بوركينا فاسو، مالي؛

المجموعة الخامسة (ب): تونس.

٧ - وكانت الدول الأعضاء الباقيه هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: ألمانيا، لكسنبرغ، اليونان؛

المجموعة الثانية: كرواتيا، ليتوانيا؛

المجموعة الثالثة: سانت لوسيا، المكسيك؛

المجموعة الرابعة: الهند؛

المجموعة الخامسة (أ): جنوب إفريقيا، السنغال، موريشيوس؛

المجموعة الخامسة (ب): عمان.

٨ - وبمقتضى المادة ١٦، يجري انتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب، و”لا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متتاليتين إلا في الحالات التالية: (١) إذا وصلت مجموعة إقليمية إلى ”حالة تعادل“؛ إذا لم تتجاوز فترة عضوية الدولة العضو، بعد إجراء الانتخاب الأول، فترة واحدة لمدة سنتين؛ إذا كان عدد الدول الأطراف الأعضاء في المجموعة الانتخابية يقل عن العدد الأدنى للمقاعد المنصوص عليها في المادة ١٥،٢“.

٩ - وبتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، سوف تكون أحكام الاتفاقية سارية بالنسبة للدول الأطراف السنتين التالية:

الرقم	الدولة	تاريخ إيداع الوثيقة	تاريخ إيداع الوثيقة	الدول
١	كندا	٢٠٠٥/١١/٢٨	٢٠٠٧/٢/٢٧	أرمينيا
٢	موريشيوس	٢٠٠٦/٣/٢٩	٢٠٠٧/٣/١٢	ألمانيا
٣	المكسيك	٢٠٠٦/٧/٥	٢٠٠٧/٣/١٣	شيلي
٤	رومانيا	٢٠٠٦/٧/٢٠	٢٠٠٧/٣/١٤	النيجر
٥	موناكو	٢٠٠٦/٧/٣١	٢٠٠٧/٣/١٦	البرتغال
٦	بوليفيا	٢٠٠٦/٨/٤	٢٠٠٧/٣/١٦	عمان
٧	جيبيوتى	٢٠٠٦/٨/٩	٢٠٠٧/٤/١٦	كوت ديفوار
٨	كرواتيا	٢٠٠٦/٨/٣١	٢٠٠٧/٥/٤	جامايكا
٩	تونغو	٢٠٠٦/٩/٥	٢٠٠٧/٥/١٥	غابون
١٠	بيلاروس	٢٠٠٦/٩/٦	٢٠٠٧/٥/٢٢	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
١١	مدغشقر	٢٠٠٦/٩/١١	٢٠٠٧/٥/٢٩	كوبا
١٢	بوركينا فاسو	٢٠٠٦/٩/١٥	٢٠٠٧/٥/٣١	بنغلاديش
١٣	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٦/١٠/٥	٢٠٠٧/٧/٦	لاتفيا
١٤	بيرو	٢٠٠٦/١٠/١٦	٢٠٠٧/٨/٣	الكويت
١٥	غواتيمالا	٢٠٠٦/١٠/٢٥	٢٠٠٧/٨/٧	فيتنام
١٦	السنغال	٢٠٠٦/١١/٧	٢٠٠٧/٨/١٧	بولندا
١٧	إcuador	٢٠٠٦/١١/٨	٢٠٠٧/٨/٢٣	مصر
١٨	مالي	٢٠٠٦/١١/٩	٢٠٠٧/٩/١٩	كمبوديا
١٩	ألانيا	٢٠٠٦/١١/١٧	٢٠٠٧/١٠/٥	نيوزيلندا
٢٠	الكامرون	٢٠٠٦/١١/٢٢	٢٠٠٧/١٠/١٥	منغوليا
٢١	ناميبيا	٢٠٠٦/١١/٢٩	٢٠٠٧/١٠/١٨	MOZAMBIQUE

٢٠٠٧/١٠/٢٤	طاجيكستان	٧٢	٢٠٠٦/١٢/١٥	الهند	٢٢
٢٠٠٧/١٠/٢٤	كينيا	٧٣	٢٠٠٦/١٢/١٨	فنلندا	٢٣
٢٠٠٧/١٠/٣٠	باراغواي	٧٤	٢٠٠٦/١٢/١٨	النمسا	٢٤
٢٠٠٧/١١/٥	جمهورية لاو الديمقراطية	٧٥	٢٠٠٦/١٢/١٨	فرنسا	٢٥
٢٠٠٧/١٢/٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧٦	٢٠٠٦/١٢/١٨	اسبانيا	٢٦
٢٠٠٧/١٢/٢٠	بنين	٧٧	٢٠٠٦/١٢/١٨	السويد	٢٧
٢٠٠٨/١/٢١	نيجيريا	٧٨	٢٠٠٦/١٢/١٨	الدنمارك	٢٨
٢٠٠٨/٢/٥	الجمهورية العربية السورية	٧٩	٢٠٠٦/١٢/١٨	سلوفينيا	٢٩
٢٠٠٨/٢/٢٠	غينيا	٨٠	٢٠٠٦/١٢/١٨	أستونيا	٣٠
٢٠٠٨/٥/٧	الأرجنتين	٨١	٢٠٠٦/١٢/١٨	سلوفاكيا	٣١
٢٠٠٨/٥/٩	المجر	٨٢	٢٠٠٦/١٢/١٨	لوكسمبورغ	٣٢
٢٠٠٨/٥/١٥	زمبابوي	٨٣	٢٠٠٦/١٢/١٨	ليتوانيا	٣٣
٢٠٠٨/٦/١٧	تشاد	٨٤	٢٠٠٦/١٢/١٨	مالطا	٣٤
٢٠٠٨/٦/١٩	السودان	٨٥	٢٠٠٦/١٢/١٨	بلغاريا	٣٥
٢٠٠٨/٦/٢٠	سيشيل	٨٦	٢٠٠٦/١٢/١٩	قبرص	٣٦
٢٠٠٨/٦/٢٤	الجبل الأسود	٨٧	٢٠٠٦/١٢/٢١	جنوب إفريقيا	٣٧
٢٠٠٨/٧/١	جورجيا	٨٨	٢٠٠٧/١٢/٢٢	アイلندا	٣٨
٢٠٠٨/٧/١٦	سويسرا	٨٩	٢٠٠٧/١/٣	اليونان	٣٩
٢٠٠٨/٩/٢	إثيوبيا	٩٠	٢٠٠٧/١/١٦	البرازيل	٤٠
٢٠٠٨/١٠/٢	بربادوس	٩١	٢٠٠٧/١/١٧	النرويج	٤١
٢٠٠٨/١٠/١٤	بوروندي	٩٢	٢٠٠٧/١/١٨	أوروغواي	٤٢
٢٠٠٨/١٠/٢٢	الكونغو	٩٣	٢٠٠٧/١/٢٢	بنما	٤٣
٢٠٠٩/١/١٥	غرينادا	٩٤	٢٠٠٧/١/٣٠	الصين	٤٤
٢٠٠٩/١/٢٧	اليونسونة والهرسك	٩٥	٢٠٠٧/٢/١	سانكت لويسيا	٤٥
٢٠٠٩/٣/٥	نيكاراغوا	٩٦	٢٠٠٧/٢/١	آيسلندا	٤٦
			٢٠٠٧/٢/٦	أندورا	٤٧
			٢٠٠٧/٢/١٥	تونس	٤٨
			٢٠٠٧/٢/١٦	الأردن	٤٩
			٢٠٠٧/٢/١٩	إيطاليا	٥٠

١٠- وتنص المادة ٢٣,٥ من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب، كما أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينص في المادة ١٥ على أن يتم هذا الانتخاب على أساس تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين فرعيتين إحداهما للدول الأفريقية والأخرى للدول العربية. ويجري الانتخاب على أساس مبدأ التناوب، أي بتقسيم عدد الأطراف في كل مجموعة انتخابية على عدد الأطراف في الاتفاقية وضرب الناتج بعدد المقاعد المتاحة.

١١- وطبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، يكون التوزيع النسبي للمقاعد الأربع والعشرين بين المجموعات الانتخابية السبعة لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف على النحو التالي:

توزيع المقاعد الأربعية والعشرين بين الدول الأطراف الست والتسعين بحسب المجموعات الانتخابية الست								
المجموعة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة(أ)	الخامسة(ب)	المجموع	
كندا	رومانيا	المكسيك	الهند	تونس	موريشيوس	الأردن	تونس	
٢	موناكو	كرواتيا	بوليفيا	الصين	جيبوتي	الأردن		
٣	فنلندا	بيلاروس	بيرو	بنغلاديش	تغوغ	عمان		
٤	النمسا	جمهورية مولدوفا	غواتيمala	فيتنام	مدغشقر	الكويت		
٥	فرنسا	ألانيا	إيكوادور	كمبوديا	بوركينا فاسو	مصر		
٦	اسبانيا	سلوفينيا	البرازيل	نيوزيلندا	السنغال	الجمهورية العربية السورية		
٧	السويد	إستونيا	أوروغواي	منغوليا	مالى			
٨	الدنمارك	سلوفاكيا	بنما	جمهورية لاو الديمقراطية	الكامرون			
٩	لوكسمبورغ	ليتوانيا	سانت لويسيا		ناميبيا			
١٠	مالطا	بلغاريا	شيلي		جنوب إفريقيا			
١١	قبرص	أرمينيا	جامايكا		النiger			
١٢	أيرلندا	جمهورية مقدونيا	كوبا		كوت ديفوار			
١٣	اليونان	لاتفيا	باراغواي		غابون			
١٤	النرويج	بولندا	الأرجنتين		موزambique			
١٥	آيسلندا	طاجيكستان	بريازوس		كينيا			
١٦	أندورا	ال مجر	غرينادا		بنين			
١٧	إيطاليا	الجبل الأسود	نيكاراغوا		نيجيريا			
١٨	ألمانيا	جورجيا			غينيا			
١٩	البرتغال	اليونسنية والهرسك			زمبابوي			
٢٠	المملكة المتحدة				تشاد			
٢١	سويسرا				السودان			
٢٢					سيشيل			
٢٣					إثيوبيا			
٢٤					بوروندي			
٢٥					الكونغو			
٩٦ (٪/١٠٠)	٦ (٪/٦,٢٥)	٢٥ (٪/٢٦,٠٤)	٨ (٪/٨,٣٣)	١٧ (٪/١٧,٧٠)	١٩ (٪/١٩,٧٩)	٢١ (٪/٢١,٨٧)	المجموع (%)	
٢٤	=٠,٦٢٥×٢٤ ١,٥٠	=٠,٢٦٠٤×٢٤ ٦,٢٤	=٠,٨٣٣×٢٤ ١,٩٩	=٠,١٧٧٠×٢٤ ٤,٢٤	=٠,١٩٧٩×٢٤ ٤,٧٤	=٠,٢١٨٧×٢٤ ٥,٢٤	المقاعد	
٢٤	٢	٦	٢	٤	٥	٥	المجموع	

١٢- وبالنظر إلى التوزيع الإقليمي للدول الأطراف الست والتسعين، فإن هذا الحساب للمقاعد بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية يعطي ما بين ٢ و ٦ مقاعد لكل مجموعة انتخابية (انظر الجدول أعلاه). ولكن فيما يخص توزيع المقاعد في اللجنة، فإن المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي المؤتمր الأطراف تقضي بتخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة انتخابية وتوضح أنه "في حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة". ولذا فإن المبدأ القاضي بعدم جواز حصول أي مجموعة انتخابية على أقل من ثلاثة مقاعد يفرض تخصيص مقعد إضافي للمجموعة الرابعة ومقدار إضافي للمجموعة الخامسة (ب).

١٣ - ومع مراعاة مبدأ التناوب الذي تستند إليه طريقة الانتخاب في اللجنة وتطبيقاً للقرار ١-م أ/٥ ألف الذي ينبغي بموجبه، خلال هذه الدورة، أن ترد المجموعة الأولى مقعداً واحداً إلى المجموعة الرابعة، وأن ترد المجموعة الخامسة (أ) مقعداً واحداً إلى المجموعة الخامسة (ب)، ومراعاة إمكانية التوصل إلى اتفاق استثنائي بموجب المادة ١٥،٢ من النظام الداخلي، يتعين على مؤتمر الأطراف الاتفاق على توزيع مقاعد اللجنة الأربع والعشرين ثم تحديد توزيع المقاعد الشاغرة الائتماني عشر.

٤ - وطبقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة الحالية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر، عما إذا كانت تعترض أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة لترشيحات الدول الأطراف في الوثيقة ت ث/٢٠٩-م ٢١٠/٨/٤ إعلام ٣.

٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار ٢-م أ/٨

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ت ث/٢٠٩-م ٢١٠/٨،

٢ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الائتماني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...).